

القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٣٩٦ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جنوب السودان، ولا سيما القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤)،

وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من النزاع الدائر بين حكومة جمهورية جنوب السودان وقوات المعارضة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو نزاع ناجم عن خلافات سياسية داخلية بين القادة السياسيين والعسكريين للبلد،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن النزاع قد أدى إلى معاناة إنسانية شديدة، بما في ذلك حدوث خسائر فادحة في الأرواح، وتشريد مليوني شخص، وضياع الممتلكات، وزيادة إفقار وحرمان شعب جنوب السودان،

وإذ يدين بشدة ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المنطوية على أعمال القتل التي تستهدف المدنيين، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وحالات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، وعلى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والمربطين بها والمرافق التابعة لها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني



وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، وإذ يشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسق، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشيد بمبادرة المجموعة الوزارية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لإيجاد منبر للحوار السياسي والأمني، وإذ يتوقع من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي توصل إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة، المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يرحب بالالتزامات المتعهد بها بواسطة من الهيئة لتسوية الأزمة في جنوب السودان، ولا سيما اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ واتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان المبرم في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤؛ والوثيقة المعنونة "بمجاللات الاتفاق بشأن إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان" الموقعّة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتصميم المعرب عنه في البلاغ الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ على أن تقوم الدول الأعضاء في الهيئة باتخاذ مزيد من الإجراءات الجماعية، بوسائل منها فرض تدابير عقابية، للضغط على أي طرف لم يَف بالتزاماته حتى الآن أو يتصرف بطريقة تتنافى مع ما نص عليه البلاغ الصادر عن المؤتمر،

وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي تضمن، في جملة أمور، إعادة تأكيد استعداد المجلس، بناء على توصية من الهيئة، للقيام فوراً بفرض جزاءات محددة الهدف وتدابير أخرى على أي طرف يتمادى في عرقلة البحث عن حل للنزاع ولا يفي بالتزاماته،

وإذ يرحب كذلك بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي تضمن، في جملة أمور، تأكيد عزمه القيام، بالتنسيق مع الهيئة، باتخاذ التدابير اللازمة ضد أي طرف لا يفي بالتزاماته ويتمادى في عرقلة البحث عن حل تفاوضي للأزمة الراهنة،

وإذ يدين بشدة حكومة جمهورية جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان لإخفاقهما في التوصل إلى اتفاق لتشكيل حكومة انتقالية في غضون فترة السنتين يوماً المحددة في البلاغ السادس والعشرين المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً بالبلاغ الصادر عن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة، المعقودة في أديس أبابا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي تضمن، في جملة أمور، الإعراب عن الاستياء من الانتهاكات العديدة للاتفاقات التي وقعها الطرفان حتى الآن، وإعادة تأكيد ضرورة اتباع نهج شامل للجميع وواسع النطاق في المفاوضات، وتكرار الإعراب عن القلق البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في جنوب السودان، ومناشدة الجهات المعنية أن تتفاوض بشأن الاتفاق المتعلق بتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية وتبرم الاتفاق في غضون ٤٥ يوماً،

وإذ يحيط علماً بالبلاغ الصادر عن الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة، المعقودة في أديس أبابا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي تضمن، في جملة أمور، التصميم على التزام حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة بوقف غير مشروط وكامل وفوري لجميع الأعمال العدائية، والدعوة إلى قيام دول منطقة الهيئة باتخاذ إجراءات جماعية لوضع نظم لتجميد الأصول وحظر السفر داخل المنطقة، ورفض توريد الأسلحة والذخائر وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها في الحرب في حال ارتكاب حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة أي انتهاك لوقف الأعمال العدائية، ومناشدة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة في تنفيذ هذه التدابير، إذا اقتضى الأمر تنفيذها،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق المتعلق بإعادة توحيد صفوف الحركة الشعبية لتحرير السودان، المبرم في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ برعاية حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، وبالبلاغ المؤرخ

١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ الصادر عن اجتماع اللجنة الثلاثية للحركة الشعبية لتحرير السودان المعنية بتنفيذ المرحلة الأولى من اتفاق أروشا المتعلق بإعادة توحيد صفوف الحركة،

وإذ يحيط علماً ببلاغي مجلس السلم والأمن المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ اللذين يتضمنان، في جملة أمور، التأكيد على فرض جزاءات على جميع الأطراف التي تتماهى في عرقلة العملية السياسية وتقويض اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يرحب بـ "خطة النقاط الخمس"، التي أعدت بوساطة من الصين ووافق عليها ممثلو حكومة جمهورية جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان خلال المشاورة الخاصة التي أُجريت دعماً لعملية السلام في جنوب السودان بقيادة الهيئة، في ١٢ كانون الثاني/يناير في الخرطوم، وهي كالاتي: '١' الالتزام بجدية بالتنفيذ الكامل لجميع الاتفاقات الموقعة؛ '٢' الإسراع بوتيرة المفاوضات لتشكيل حكومة انتقالية في موعد قريب؛ '٣' اتخاذ خطوات ملموسة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاع، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية الدولية؛ '٤' ضمان سلامة جميع موظفي وأصول جميع البلدان والكيانات الدولية العاملة في جنوب السودان؛ '٥' تقديم دعم قوي لجهود الوساطة التي تقودها الهيئة والمشاركة فيها بنشاط، وإذ يحث بقوة الطرفين، في هذا الصدد، على التنفيذ الفوري لخطة النقاط الخمس،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها أفراد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، من خطر العنف الذي يهدد سلامتهم البدنية، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية،

وإذ يسلم بأهمية رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، لما لذلك من دور مفيد في إرساء أسس العدالة والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح فيما بين جميع المجتمعات المحلية في جنوب السودان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المؤقت عن حقوق الإنسان، الصادر عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبالتقرير المعنون "النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان"، الصادر عنها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، وبالتقرير المعنون "تقرير خاص: الهجوم على بانتيو، ولاية الوحدة، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤"، الصادر عنها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبالتقرير المعنون "تقرير خاص: الهجوم على بانتيو، ولاية الوحدة"، الصادر عنها في ٢٩ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبالتقرير المعنون "شن هجمات على المدنيين في بانتيو وبور"، الصادر عنها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أنه وفقا للتقرير المعنون "النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان"، الصادر عن البعثة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن القوات الحكومية وقوات المعارضة، على حد سواء، قد ارتكبتا جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاحتجاز التعسفي، وبأن جرائم حرب قد ارتكبت، وإذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان وتقديم الجناة إلى العدالة،

وإذ يؤكد أهمية المساءلة والمصالحة ولأم الجراح باعتبارها عناصر بارزة في أي خطة انتقالية، مع إحاطته علما بالدور الهام الذي تؤديه التحقيقات الدولية، والملاحقات القضائية عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ يقرّ بالعمل الذي تقوم به لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان وتوثيقها، وإذ يترقب باهتمام النتائج والتوصيات التي ستصدر عن اللجنة، وإذ يشجّع على الإصدار العلني لتقريرها النهائي في أقرب وقت ممكن، وإذ يرحب باستمرار انخراط الاتحاد الأفريقي في العمل على ضمان العدالة والمساءلة، إلى جانب لأم الجراح والمصالحة في جنوب السودان،

وإذ يدين بشدة استخدام وسائط الإعلام في نشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف الجنسي ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة جمهورية جنوب السودان إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدّي لهذه الأنشطة، وإذ يحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين والنساء والشباب في جنوب السودان، وإذ يشدد على أهمية مشاركة هذه المجموعات، جنبا إلى جنب مع المحتجزين السابقين من الحركة الشعبية لتحرير السودان والأحزاب السياسية الأخرى، من أجل إيجاد حل دائم للأزمة في البلد، وإذ يساوره القلق إزاء الجهود التي تبذلها الحكومة للحد من هذه المشاركة بسبل منها منع الأفراد من السفر للمشاركة في المحادثات وزيادة القيود المفروضة على حرية التعبير،

وإذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والتزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ٢١٥٠ (٢٠١٤) بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها، و ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح القطاع الأمني،

وإذ يشير إلى قراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) و ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جنوب السودان بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإذ يشدد على أهمية تعزيز جهود مكافحة التداول غير المشروع لهذه الأسلحة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعلى عملاتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنشآتهما، وعمليات الاحتجاز والاختطاف التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل تحقيقها في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤيد اتفاقات وقف الأعمال العدائية التي قبلتها ووقعت عليها حكومة جمهورية جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم وفاء كلا الطرفين بالتزامتهما حتى الآن، وعدم مشاركتهما في عملية السلام بشكل جدّي يفضي إلى إيجاد حل سياسي للأزمة ووضع حد للعنف، ويدين على وجه الخصوص ما وثقته آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من انتهاكات مستمرة وصارخة لاتفاقات وقف الأعمال العدائية؛

٣ - يطالب الطرفين باحترام جميع جوانب اتفاقات وقف الأعمال العدائية وبالتنفيذ الفوري للطرائق اللازمة وفقاً لاتفاق ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك السحب التدريجي للقوات الأجنبية المنتشرة في جنوب السودان منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في جنوب

السودان أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف وصول الوكالات الإنسانية بشكل فوري، ويطالب كذلك بالتزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل دون مزيد من التأخير؛

٤ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن حل النزاع بالوسائل العسكرية؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٥ - يؤكد استعدادده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان؛

٦ - يقرر أن أحكام الفقرة ٩ تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة ١٢ تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٦ من هذا القرار ("اللجنة") بتحديد كجهات خاضعة لهذه الجزاءات، عملاً بالفقرتين ١٦ (ج) و ١٦ (د)، على التوالي، باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو باعتبارهم قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٧ - يؤكد أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة ٦ أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية؛

(ب) أو الإجراءات أو السياسات التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوّض العملية السياسية في جنوب السودان؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(د) أو استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات

على المدارس أو المستشفيات أو الأماكن الدينية أو أماكن لجوء المدنيين، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزاً أو انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان أو انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) أو استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

(و) أو عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ز) أو شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ح) أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

٨ - يقرر أن أحكام الفقرتين ٩ و ١٢ تنطبق على الأفراد المحدّدين من قبل اللجنة كجهات خاضعة لهذه التدابير، الذين يكونون قادة لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تنتمي إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

حظر السفر

٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع دخول أراضيها أو عبورها من جانب أي أفراد تحددهم اللجنة، علماً بأنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

١٠ - يلاحظ أن الفرد الذي تحدده اللجنة قد يكون حاملاً لأكثر من جنسية أو جواز سفر، ويعرب عن قلقه من أن سفر الفرد المحدّد من اللجنة بين دولتين يحمل جنسيتين أو جوازي سفرهما قد يقوّض الهدف من الحظر المفروض على السفر بموجب الفقرة ٩، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ١٨ من هذا القرار ("فريق الخبراء") أن يوافي اللجنة بمعلومات عن هذا النوع من السفر؛

١١ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٩ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جنوب السودان وبسط الاستقرار في المنطقة؛

تجديد الأصول

١٢ - يقرر أن على جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أن تقوم دون إبطاء بتجديد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تحددها اللجنة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات مملوكة لهذه الجهات أو خاضعة لسيطرتها، ويقرر كذلك أن على جميع الدول الأعضاء خلال هذه الفترة الأولية ضمان عدم قيام مواطنيها أو الأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لفائدة هؤلاء الأشخاص؛

١٣ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ اللازمة حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، أو القيام، وفقاً للقوانين الوطنية، بدفع رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمّدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من أيام العمل اعتباراً من يوم الإخطار؛

(ب) ضرورة لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة المعنية أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد أصبح سارياً قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص حددته اللجنة، وأن تكون الدولة المعنية أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٤ - يقرر أن الدول الأعضاء يجوز لها السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة عملاً بأحكام الفقرة ١٢ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١٥ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه لا تمنع شخصاً محدداً من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص محدد عملاً بالفقرة ١٢ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية للجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

لجنة الجزاءات/فريق الخبراء

١٦ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها في هذا القرار بـ "اللجنة")، تضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من هذا القرار بهدف تعزيز وتسهيل وتحسين تنفيذ هذه التدابير من قبل الدول الأعضاء؛

(ب) البحث عن المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات الذين قد يكونون بصدد القيام بالأعمال المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه واستعراض تلك المعلومات؛

- (ج) تحديد الأفراد الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ أعلاه والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١١ أعلاه؛
- (د) تحديد الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ أعلاه والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١٣ أعلاه؛
- (هـ) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛
- (و) تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن أعمالها في غضون ستين يوماً، ثم موافاته لاحقاً بما تراه اللجنة ضرورياً من تقارير؛
- (ز) التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛
- (ح) التماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول من أجل تنفيذ التدابير المفروضة على نحو فعال؛
- (ط) بحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن؛
- ١٧ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في غضون تسعين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛
- ١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية، في غضون ثلاثة عشر شهراً من تاريخ اتخاذ القرار، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً مؤلفاً من خمسة خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق، ويعرب عن اعتزامه النظر في تحديد هذه الولاية في موعد لا يتجاوز ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:
- (أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛
- (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبينة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه؛

(ج) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الأفراد والكيانات الذين يقوضون العمليات السياسية الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام نهائي، أو الذين يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبتقرير نهائي بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وتحديث هذين التقريرين شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد تقديمهما؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

١٩ - يحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

٢٠ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تبادلا المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

الاستعراض

٢١ - يعرب عن اعتزامه استعراض الحالة بعد الموعد النهائي الذي وافقت عليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وهو ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ومرة أخرى بعد البدء المتوخى لفترة ما قبل المرحلة الانتقالية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ثم كل ٦٠ يوما أو بصورة أكثر تواترا، حسب الحاجة، ويعرب أيضا عن اعتزامه فرض أي جزاءات قد تكون عندئذ مناسبة للتصدي للحالة، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان كجهات خاضعة للجزاءات، وذلك لتشجيع حكومة جنوب السودان

وقوات المعارضة على تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية، واتخاذ خطوات فعالة وشاملة لحمل القوات الخاضعة لسيطرتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، على وقف العمليات العسكرية وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمكين من وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل؛

٢٢ - يؤكد أيضاً أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تعزيزها بتدابير إضافية، وكذلك تعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز على صعيد عملية السلام والمساءلة والمصالحة، وفي ضوء تنفيذ التزامات الأطراف، بما في ذلك اتفاق وقف الأعمال العدائية والالتزامات الأخرى المحددة في ديباجة هذا القرار، والامتثال لأحكام هذا القرار؛

٢٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.